HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

صلاح محمد البكوش[1] عادل علي جبران[2]

[1] عضو هيأة تدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
البريد الالكتروني: salahalbakkoush@gmail.com
[2]عضو هيأة تدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
البريد الالكتروني: a.jubran@asmarya.com

تاريخ النشر: 2021/06/01م تاريخ القبول: 2021/05/26م

المستخلص

تناولنا في هذا البحث المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث تمت دراسة هذا البحث دراسة تحليلية وصفية، وتم تقسيمه لمبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية مقسما اياه الي مطلبين درسنا في مطلبه الاول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية ومحلها، وفي المطلب الثاني عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، ودرسنا في المبحث الثاني ضوابط المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي، حيث تمت دراسته على مطلبين المطلب الاول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين، وفي المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، حيث توصلنا في نهاية دراستنا بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اقتصر على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص الطبعيين دون الاشخاص الاعتباريين، وايضا من حق مجلس الامن في احالة الاوضاع للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية منطلقا وفقا لسلطاته في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة من المساءلة الجنائية للفرد .

RESEARCH ARTICLE

THE INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY OF THE INDIVIDUAL IN INTERNATIONAL LAW

Salah Muhammad Al-Bakoush [1] Adel Ali Jubran [2]

[1] Member in the teaching staff of Al-Asmarya Islamic University, Libya
Email: salahalbakkoush@gmail.com
[2] Member of the teaching staff of Al-Asmarya Islamic University, Libya
Email: a.jubran@asmarya.com

Published at 01/06/2021 **Accepted at 26/05/2021**

Abstract

In this research we dealt with the international criminal responsibility of the individual, as this research was studied an analytical and descriptive study, and it was divided into two researches. In the first topic we dealt with the nature of international criminal responsibility, dividing it into two demands. We studied in the first demand what is international criminal responsibility and its place, and in the second requirement the factors of exclusion of criminal responsibility In the second section we studied the controls of the individual's criminal responsibility in international law, where it was studied on the two requirements of the first requirement international criminal responsibility for private individuals, and in the second requirement the international criminal responsibility of leaders and presidents, as we reached at the end of our study that the jurisdiction of the International Criminal Court was limited to criminal liability Individual international status for natural persons without legal persons, and also the right of the Security Council to refer the situation to the Prosecutor General of the International Criminal Court, starting in accordance with his powers in Chapter Seven of the United Nations Charter of criminal accountability for the individual.

مقدمة:

ظل الفرد في ظل القانون الدولي العام بعيداً عن المسؤولية والإلتزام بقواعدة لعدم اعترافه بالخضوع لأحكامه حين كانت الدول وحدها فقط هي التي تقاضى بأحكام وقواعد القانون الدولي.

يبدو أن تلك النظرة التقليدية سرعان ما تغيرت وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الفرد وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت من ويلاتها البشرية فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قامت إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي هذهالانتهاكات الجسمية وقد اتم انشاء محكمة لمحاكمة امبراطور المانياغليوم الثاني التي تعتبر البذور الأولى لقيام المسؤولية في القانون الجنائي الدولي وكذلك كبار مجرمي الحرب الألمان في لبيزج بينما كانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وبعد ظهور المحاكم المؤقتة مثل محكمة نور مبيرج التي قامت بمحاكمة العديد من كبار مجرمي الحرب الألمان المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ومحكمة الشرق الأقصى (طوكيو) نظرا لسوء الأوضاع السائدة انزاك .

ولقد تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في يونيو 1998 فكان الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الأفراد عن جرائهم الدولية ؛ ولذلك أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي .

وعليه فأنه لقيام المسؤولية الجنائية الفردية يكفي أن تكون هناك جريمة دولية ارتكبت من قبل شخص معين دون الاعتداد بالحصانة ولا بالصفة الرسمية.

- **إشكالية البحث:**

تكمن مشكلة هنا البحث في معرفة كيفية تطبيق ومبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي حين يمكن في ضوء ذلك الوقوف على نشأت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القانون الدولي وما يثيرها من مشكلات في التطبيق وتعد هذه المشكلات من الأمور بالغة التعقيد في القانون الدولي وهي تحتاج دائماً إلى دراستها وشرحها واغنائها.

- **نطاق الدراسة :**

إن دراسة هذا البحث تتمثل في التطبيقات التي أصدرتها المحكمة الدولية في أحكامها المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النزاعات المسلحة وما حدث في اطارها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

- **منهج البحث :**

اعتمدت دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي لأن طبيعة الموضوع تتطلب هذا خاصة عند التطرق إلى التطبيق العملي لهذه المسؤولية الفردية من قبل المحاكم الجنائية الدولية .

المبحث الأول : –

ماهية المسؤولية الجنائية للأفراد

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي قادرة على تفعيله وتحويلهوالمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات العامة بين الدول وتوجيهها نحو العدل [1] .

ظل الفرد بعيداً عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيساً للدولة أو ممثلاً لها عند ارتكابه الجرائم باعتباره ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي حتي نهاية الحرب العالمية الأولى وابرام مهاهدة هذه فرساى سنة 1919 التي تعتبراللبنة الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد

الحرب [2] وتنطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني :عوامل انتفاء المسؤولية

- **المطلب الأول :**

مفهوم المسؤولية الجنائية ومحلها

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

هناك العديد من التعريفات التي عرفت بها المسؤولية الجنائية الدولية ومن هذه التعريفات ما يلي:–

1– يقصد بها سلوك إرادي متعمد في الغالب يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم ألخاص أو لمساعدة ورضاء وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية بوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها [3].

2– هي حالة يؤخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية وهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الإلتزام كما أن المسؤولية تنشأ إذا قام شخص (دولة أو فرد) من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي [4]

---

[1]– شوبة أو نيشة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية ورسالة لنيل درجة الماجستير في دارسة القانون جامعة عبدالرحمن ميرة الجزائر سنة 2013 ص 4 .

[2]– فلاح مزيد المطردي المسؤولية الدولة الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة الشرق الأوسط – الأردن 2011 ص 13 .

[3]– د. هشام بشر مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية مجلة الخليج العدد 89 سنة 2019 .

[4]– شوبة أو نيشة مربع سبق ذكره ص 3 .

3- المسؤولية الجنائية الدولية هي تلك المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جّراء قيامه بفعل " إيجابي أو سلبي " غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمّل الأول إلتزاماً[5] .

ومن هذا نستنتج أن كل التعريفات السابقة رغم اختلافها إلى أنها متفقة على اسناد المسؤولية الجنائية الدولية لكل شخص طبيعي " فرد " قام بارتكاب أو شارك في ارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن صفته الرسمية .

الفرع الثاني :

محل المسؤولية الجنائية الدولية

انقسم الفقه حول اسناد المسؤولية الجنائية للفرد فكان النقاش يدور حول اسناد المسؤولية الجنائية على المستوى الدوليفنجد أن

1- الفقه التقليدي :-

ينكر وجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية ولكن المسؤولية المدنية فقط لأن أصحاب هذا المذهب يرون أن الدولة شخصا اعتباريا لا يجوز أن نوقع عليه جزاءات جنائية

2- الفقه القانون المعاصر :-

يختلف الفقه القانوني المعاصر عن الفقه التقليدي في آلية اساد المسؤولية الجنائية الدولية صبت أوجد الفقه القانوني المعاصر اشخاصاً قانونية جديدة لم تكن موجودة حقبة الفقه التقليدي وهذا التطور العلمي أدى إلى انتشار فكرة المسؤولية أي الجنائية الدولية فالتساؤل عن محل هذه المسؤولية من هو الشخص الذي بتحمل هذه المسؤولية [6] .

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الفقه المعاصر قد انقسم إلى تلاتة مذاهب كما يلي سردها:-

أ- المذهب الأول :- الدولة هي من تتحمل المسؤولية الجنائية :

ويرى أنصار هذا الذهب أن الدولة وحدها هي المسؤولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية " الجريمة الدولية " لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به [7] .

بالإضافة إلى أن إدارة الدولة مستقلة عن إرادة الأفراد فالقانون الدولي بخاطب الدولة والأفراد مجرد أدوات للتعبير عنها وقد تأثر بهذا الراي بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية فقد ذهبوا إلى اقتراح عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليمها الجزء الشرقي منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها جزاء ما ارتكبته اثناء الحرب العالمية الثانية .

---

[5]- د . خالد طلعت الشمري : - مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره الطبعة الثانية الكويت 2005 ص 27 .

[6]- شوبة أو نيشة المرجع السابق ص 4 .

[7]- د . بشرى سلمان حسن أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد سنة 2017 ص 99 .

وقد تعرض هذا الرأي إلي الانتقاد لعدة أسباب منها أن مفهوم حماية الدولية وتعرضها للمسئولية الجنائية سيحط من مكانتها ، إضافة إلي ذلك أنه لا يوجد جهاز قانوني لمحاكمة الدولة ومحاسبتها فضلاً عن ذلك أنه لا يمكن مسائلة الدولة جنائية كونها شخصياً معنوياً.

وخلافاً لماسيق حول مسؤولية الدولة جنائيا دون الأفراد عما تباشره من انتهاكان تتنافى مع قواعد الشرعية إلا أن المدعي العام لمحكمة نور مبيرغ " السير هيرتلشاوكوس " أكد في خطابة الافتتاحي أمام المحكمة ((**أنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائياً لكنه قيد ذلك بعدم المبالغة في تطبيق العقوبات الجماعية بطريقة صارمة ولذلك رأى أن تتم محاكمة المسؤولين عن هذه الحرب عن طريق العقوبات .....**))[8].

ب- المذهبالثاني :

المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد

نجد أن أصحاب هذا المذهب قام بدمج الدولة والفرد أي أخد بمسؤولية الدولة والفرد معنا باعتبار أن الدولة شخص من اشخاص القانون الدولي وبالتالي فهي تتحمل تبعية مسؤوليها الجنائية لذلك وجب توقيع العقاب عليها مع مراعاة الحاق عقوبات تتماشى مع طبيعة كل منهما فالدولة توقع عليها عقوبات جدبة مثل جسدية السجن والإعدام ولقد بدأت هذه الفكرة المزدوجة مع محاكمات نور مبورغ بعد الحرب العالمية الثانية ، اذ قرر المدعي العام الأمريكي والقاضي بالمحكمة العليا جاكسون في خطابه الافتتاحي قبل المحاكمة إن القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق بعد ذلك على الجرائم التي ترتكب من أي أمة وذلك في شارة إلى إمكانية تطبيقه على الدول وليس الأفراد فقط وهو ما أو ضحه بصورة أكبر المدعى العام البريطاني في نفس المحكمةالسيرها رتلي شاوكورس في خطابه أنه " لا يجد شيئاً مخيفا في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية فالشر الذي يصدر من الدولة هو أكثر تأثيرا الصادر عن الفرد لكن هذا المذهب تعرض لعدة انتقادات منها.

- أن العقوبات التي توقع على الدولة ليست جزائية بل مدينة .
- أن ادماج مسؤولية الدولة والفرد لا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي إن لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية
- أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني والفرد هو المنفذ الحقيقي عنه [9]

المذهب الثالث :

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أن انصار هذا المذهب يقرون بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد دون الدول بمعنى أن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا الأفراد وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن فعله أو امتناعه الذي يكون الفعل الإجرامي .

---

[8]- هشام بشير – مرجع سابق ذكره مجلة الخليج العدد 89 سنة 2019م .

[9]- شوبة أو نيته مرجع سبق ذكره ص 6

ولقد تجسد هذا الأعتراف بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما اتضح من ميثاق الأمم المتحدة ولا لحتي طوكيو ونور ميرج وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي [10] .

وهذا الرأي يعتبر هو الراجح والسائد في فكرة القانون الدولي المعاصر وكذلك العمل الدولي " القضاء الجنائي "وذلك لسببين هما

- **السبب الأول**

أن الدولة لم تعد هي المحور الوحيد الذي تزور حوله أحكام القانون الدولي بل تناسي دور الفرد وإذا كأن القانون الدولي يعترف للإنسان بعقوبة فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الأخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا خضع للعقاب الدولي

- **السبب الثاني**
- يتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية باعتبار الدولة شخص معنوي أو أن يكون الفرد فقط ملء لهذه المساءلة .

المطلب الثاني :

عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية

لا يعد الفعل أو الترك جريمة دولية إذا كان مسموحاً به ومبرراً في العرف الدولي وهذه الأفعال لا تعد جرائم أصلاً ، ولكن هناك جرائم دولية ترتكب بالفعل ولكن نظراً لعوامل معينة تحيط بالإرادة تجعل الفعل مبرراً ومن هذه العوامل منها عوامل موضوعية وعوامل نفسية وسنتناولها تباعاً في الفرعين الآتين:-

- **الفرع الأول**

العوامل الموضوعية

أولاً :- الدفاع الشرعي

وهو اتاحة الفرصة للإنسان أن يرد القوة بالقوة وهو حق بالنسبة للمعتدى عليه [11]

ويعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة اقليمها واستقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيد لردع ذلك العدوان ومتناسباً معه . وعلى ذلك فقد اسهم القانون الدولي على

[10]- شوبة أو نيشة مرجع سبق ذكره ص 6

[11]- د . أشرف محمد لاشين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي جمهورية مصر العربية ص 3

أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعاً عن نفس مواطنيها هو حق مشروع لمقتضى القانون الدوليالعام [12]

وقد شرع حق الدفاع الشرعي بنص اتفاق دولي حين نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أنه اليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة [13]ولكن هذا الحق تم تقييده ببعض القيود المتمثلة في الشروط الواجب توافرها في محل الاعتداء وهي :-

1- حدوث عدوان مسلح غير مشروع
2- أن يكون العدوان حال ومباشر
3- أن يكون العدوان المسلح يقع ضد أعضاء الأمم المتحدة
4- أن يكون العدوان جسيم وخطير ويمس بالحقوق الأساسية بالدول [14]

كذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي وهي كالتالي :-

أ- شرط اللزوم – ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لدرء العدوان وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان ويجب أن يكون مؤقت لحين اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

ب- شرط التناسب :- وبعني أن الأعمال التي تقوم بها الدولة المعتدي عليه يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان ولا تتجاوزه وإلا اعتبر ذلك تجاوز في حق الدفاع الشرعي والمحبار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي . [15]

- **ثانيا** :- المعاملة بالمثل

من المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل فلا يجوز للمبني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين وتعرف أيضاً المعاملة بالمثل على أنها الحق المقرر للدولة بموجب القانون إذا تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية بأن ترد الاعتداء باعتداء مماثل قصد الإجبار على احترام القانون أو تعويض عن الضرر [16] .

وإزاء خطورة اباحة القصاص في القانون الدولي فقد ظهرت أول محاولة لتقنينه في مؤتمر بروكسل عام 1874 م إذ قدم مشروع تنظيم القصاص ونص فيه على بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه وهي :-

1- ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى ورداً على مخالفة الخصم لقانون الحرب

12- خالد السيد امتناع المسؤولية الجنائية الدولية . رسالة دكتوراة في القانون الجنائي جمهورية مصر العربية ص 2
13- د. أشرف محمد لاشين مرجع سبق ذكره ص 3 .
14- د . خالد السيد مرجع سبق ذكره ص 3 ، ص 4
15- د . خالد السيد مرجع سبق ذكره ص 3 ، ص 4
16- شوبة أو نيشة مرجع سبق ذكره ص 8 .

2- انعدام الوسائل للازمة للدفاع يحمّل الدولة المخلة على الإقلاع عما تقوم به من أعمال غير مشروعة .

3- وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال القصاص

4- صدور انذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها

5- أن يكون من شأن أعمال القصاص وفق أعمال التعدي[17]

- **ثالثا** :- حالة الضرورة

وتعتبر احدى موانع المسؤولية الجنائية وهي تقوم في القانون الجنائي الدولي والداخلي على السواء ويقصد بها في القانون الجنائي الدولي "الحالة التي تواجه فيها الدولة خطراً حقيقيا حالاً أو وشيكاً يهدد كيانها ووجودها الإقليمي تتذرع به الدولة لدرء خطر يهددها [18]

وترى هذه الدول أنه في الحفاظ على استقلالها ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يجيزها القانون الدولي .

ونظراً لخشية الفقه الدولي الحديث من اتخاذ حالة الضرورة كحجة لتبرير الجرم الدولي أو لدفع المسؤولية الناجحة عنه فقد صمم المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الصادرة سنة 1949م على عدم ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين ولا يكون ذلك إلا بتنفيذ حالة الضرورة وأكدت على عدم وجود أية ضرورة مهما كان نوعها تبيح الاعتداء على المدنيين فحضرت تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[19].

رغم القيود التي وضعت لحالة الضرورة والاتفاقيات الدولية فلا زلنا نسمع ونشاهد الانتهاكات والجرائم بحق المدنيين بحجج واهية كارثية بعيدة عن الصحة وبلا حسيب ولا رقيب .

- **رابعاً** :- أوامر الرئيس الأعلى

تعتبر طاعة الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في القانون الداخلي سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية لأن المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضى به القانون فهو ينفذ أوامر معتقداً شرعيتها [20] أما في القانون الجنائي الدولي فقد سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبباً لإباحة أعمالهم مما يؤدي ذلك إلى القضاء على الحمالة الدولية الجنائية التي يضيفها القانون الجنائي الدولي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم .

---

[17]- خالد السيد مرجع سبق ذكره ص 5

[18]- د . أشرف لاشين مرجع سبق ذكره ص 5

[19]- ذ. أشرف الاشين المرجع السابق ص 5 – 6 .

[20]شوبة أونيشة مرجع سبق ذكره ص 9

وعلى نفس النهج دأبت المحكمة الجنائية الدولية حين المادة 32 من نظام روما الأساسي " على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية أن كان سلوكه امتثالا لأوامر حكومته أو من رئيس له [21] .

والجديد بالذكر أن أمر الرئيس الأعلى يبقى دائماً جوهريا لتخفيف العقاب

- **الفرع الثاني**

العوامل النفسية

بالإضافة إلى العوامل السابقة فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كأن وقت ارتكابه للسلوك يمر بإحدى الحالات الأتية :-

- **أولا** :- المرض العقلي أو الجنون

المراد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو الجنون أو العاهة العقلية ويقصد به كل الذي يؤثر على الملكات العقلية للإنسان بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر . وفي هذه الحالة فهو لا يدرك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو التحكم في سلوكه بما يتماشمع مقتضيات القانون [22] .

إن النظام الأساسي قد نص في الفقرة – أ – من المادة "31" أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي يعاني قصوراً عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعية سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه مما يتماشى مع مقتضيات القانون .

- **ثانيا** :- حالة السّكر

السّكر يعدم قدرة الشخص على ادراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه وعدم تمكنه من التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون هذا إن كان الشخص قد سكر من غير إرادته كأن يشرب مسكر دون أن يعلم به أو يشمه يمكن أن يكون السكر في هذه الحالة مانعاً من المسؤولية . أما السكر الاختياري فلا يؤخذ به للإعفاء من المسؤولية وهذا ما يستخلص من نص المادة "31" الفقرة "ب" من نظام روما الأساسي [23]

- **ثالثا** :- الإكراه

نصت عليه المادة "31" من نظام روما بقولها " اذا كان سلوك المدعي عليه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدت تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدلي جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص التسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي أراد تجنبه والتهديد بالإكراه يكون بشكل صورتين

---

[21]– المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[22]– بو خلوص عبدالنور جرائم الاعتداء على المجموعات العرفية ؛ رسالة لنيل درجة الماجستير قانون جنائي جامعة العربي بن مهبدي الجزائر 2015 – 2016 ص 44

[23]– شوبة أو نيته مرجع سبق ذكره ص 10

1- التهديد الصادر من أشخاص

2- أو يتشكل التهديد بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص[24]

- **رابعاً :-** الغلط في القانون أو الوقائع

أ- الغلط في القانون :-

لا يعتبر الغلط في القانون سبباً لرفع المسؤولية الجنائية إذا كان نوعاً من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولكن يمكن اعتبار الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية إذا نتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المادي المطلوب لقيام تلك الجريمة ([25]) .

ب- الغلط في الوقائع :-

لا يُحْدِث هذا النوع من الغلط اشكالا كبيراً في القانون الجنائي الدولي بحيث يمكن اعتباره سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنه التأثير على توفر الركن المعنوي للجريمة[26].

وهو ما نصت عليه المادة "32" ومثاله أن يقدم جندي على اطلاق نار على أحد الأشخاص الذين تمثلهم حماية تشملهم اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 فيرديه قتيلاً اعتقاداً أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي" فهنا انتفى الركن المعنوي لجريمة القتل وهو الترصد للمجني عليه.

المبحث الثاني

ضوابط المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي

المسؤولية في القانون الدولي لم تعد محصورة على الدول فقط بل اتسع نطاقها حتي أصبحت تشمل المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام ولم تعد تقتصر على المسؤولية المدنية فقط حتي أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على خطي هذا الاتجاه الحديث.

من الأحكام المتأصلة في القانون الدولي الحديث ذلك الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدولة المعينة [27] .

حيث كأن اقرار نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين الدوليتين وإصدار احكاماً ليس تأكيداً لمبدا المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين فحسب بل تعيين نظام وعناصر للجرائم الدولية وأشكال المسؤولية الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني [28] .

---

[24]- المرجع السابقة ص 11 .

[25]- شوبة أونيشة مرجع سبق ذكره ص 11

[26]- بو خلوص عبدالنور مرجع سبق ذكره ص 48 .

[27]- د . نجاة أحمد إبراهيم – المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الأساسي منشأة المعارف الإسكندرية 2009 ص 323 .

[28]- المرجع السابق ص 327 .

ومن هذا المنطلق سنسبر غور هذا المبحث في المطلبين الآتيين

المطلب الأول :-

المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين

المطلب الثاني :-

المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين

الفرع الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

تقع المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد عندما يقوم بعمل

يهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي دون أن تثير هذه الجريمة المسؤولية الجماعية التي كانت سائدة في النظام القانوني طبقا للأعراف القبلية وعند ظهور الدولة بالمعني الحديث في القانون الدولي أندثر هذا النظام القانوني القديم بقيام الدولة الحديثة باستخدام سلطات تختص بمعاقبة مرتكب الجريمة ولكن في حالة ضعف وهوان السلطات التي تسهر على تطبيق القانون الدولي وتنفيذ أحكامه تثار في هذه الحالة المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي [29] ولقيام هذه المسؤولية الشخصية يشترط وقوع الفعل المجرم وأن يسند هذا الفعل لشخص معين ، ويعتبر شرطاً اساسياً لقيام المسؤولية الجنائية بصفة عامة . وجاء في نص المادة " 52 " من نظام روما الأساسي على المسؤوليةالجنائية الفردية في الفقرة الثالثة على مساءلة الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

1- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا أم لا .
2- الأمر أو الإعداد أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرعَ فيها
3- تقديم العون أو التحريض أو الساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير أدوات ارتكابها وتجدر الإشارة هنا أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وأن كان يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا أن المحكمة أن العدالة توجب ذلك [30]

---

[29]- د . سالم محمد الأوجلى ، أحكام المسؤولية الجنائية دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان سنة 2000 ص 277 .

[30]- د . نجاة أحمد إبراهيم مرجع سبق ذكره ص 321

والثابت في القانون الدولي أن وجود التزامات شخصية في القانون الدولي عن الجرائم التي تمس مصالح الشعوب وتحقيق الأمن والسلم الدوليين تجعل من الدول تقدم على قبول قيام المجتمع الدولي بمعاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تخضع اقليمياً لولايتها القضائية لأن مواجهة هذه الجرائم يتطلب نظاماً قانونيا أكثر فعالية يتولاها المجتمع الدولي وهذا الأتم إلا إذا كانت الدول والأفراد على دراية تامة بأن مصالح المجتمع الدولي محمية بقواعد دولية لأن ذلك سأهم في تطوير قواعد القانون الدولي الذي لازال يأخذ بمسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها ضد الدول الأجنبية ويعد أمراً لا مفر منه من أجل بلوغ سلام دولي عالمي قائم على أساس أكثر نباتا ويقينا [31]

الفرع الثاني

الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية

توجد العديد من الجرائم الدولية التي يكون فيها الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة أمام القانون الدولي وتكون هذه المسؤولية منفصلة تماما عن مسؤولية الدولة إلا أنها قد ترتب مسؤولية مدنية أي تعويضية تجاه دولة مرتكبي الجريمة [32]

والعناصر الواجب توافرها لكيتستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي هي الركن الشرعي ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة وتستمد من الأعراف والمواثيق الدولية الموقعة بين الدول والركن المادي أي أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن الفعل مخالف للقانون الدولي أي يشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون سواء كانت مستمدة من العرف الدولي أم المعاهدات الدولية.

وأن يكون الفعل ذا عنصر دولي أي أن يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشرى حتي لو ارتكبت بدافع شخصي وهذا الشرط يعد جوهريا وذلك لأن الفعل الموجب للمساءلة الدولية الجنائية لابد أن يقضى انتهاكا للقيم الإنسانية في المجتمع الدوليسواء أكان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشرى بأسره والركن المعنوي أي اتجاه النية لارتكاب الجريمة الدولية على ما عرفها القانون وذلك بتوافر العلم والإرادة .

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يسأل عنها عموماً من الناحية الجنائية مثل أعمال القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق وتجارة المطبوعات الممنوعة وأفعال الإرهاب وتجارة المخدرات وجرائم الإختطاف الغير المشروع للطائرات وجرائم القرصنة الجوية والأفعال غير المشروعية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وجرائم التمييز العنصري وجرائم إبادة الجنس [33] .

---

[31]– د . سالم محمد الأوجلي مرجع سبق ذكره ص 281 .

[32]– شادية إبراهيم أحمد عمبرة(الحماية القانونية الدولية لرؤساء والدول) الهيئة المصرية العامة للكتاب 2009 / ص 158 .

[33]– د . خليل حسين / الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي مجلة الحياة اللبنانية العدد 66 . 2007 ن .

أشار الدكتور أحمد أبو الوفاء إلى أن ذلك يحتم الالتزام بقواعد القانون الدولي بغض النظر عن قواعد القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلى المرؤوسين مثال محكمة نور مبيرج وطوكيو سنة 1946 م [34]على أنه في حالات أخرى مثل حالة القرصنة البحرية يكون الإختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على دول علم السفينة أو الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم وكذلك من المتصور توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين – إذا وجدت اتفاقية في هذا المجال – أو بواسطة محكمة جنائية دولية [35]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال قد يرتكبها أفراد عاديون لعدة أسباب سياسية أو اجتماعية أو تاريخية أو اقتصادية أو شخصية وغيرها دون أن تكون الدولة التي بتبعها الإرهابيون أيه علاقة بارتكاب هذه العمليات بل هي قد تكون ضد أفعالهم ورغباتهم ذلك أنه قد يوجه الجناة أفعال الإرهاب إلى دولهم وغيرها من الدول بإثارة الرعب في نفوس المواطنين وإحداثالإضطرابات حتى تنصاع الدول المستهدفة لمتطلباتهم أو اثارة الرأي العام تجاه قضية سياسية .

ولقيام المسؤولية المدنية للفرد من خلال الممارسات الحديثة العهد التي تؤيد تقديم جبر الفرد لضحايا جرائم الحرب ويبدو خليا في المادة (2/ 75)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جبر اضرار المبني عليهم والتي تعطي المحكمة صلاحية أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تعدد فيه شكل ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو في ما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار [36]

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية الجنائية. فالمحكمة الجنائية لم تنشأ الا لمحاكمة كبار مسؤولي الدول من رؤساء المحكومات والوزراء عن الأفعال التي اقترفوها والتي بجرمها القانون الدولي الجنائي وبالتالي أصبح من المحكمة إحالة أي مسؤول مهما علت درجته أو وظيفته وإدانته وتنفيذ العقوبة بحقه ويطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بشكل متساوي دون أي تمييز بسبب الصفة .

[34]– د . أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام القاهرة دار النهضة العربية 1996 م ص 516 .

[35]– د . نجاة أحمد إبراهيم مرجع سبق ذكره ص 331

[36]– د . نجاة أحمد إبراهيم مرجع سبق ذكره ص 333 .

الفرع الأول :-

مسؤولية القائد العسكري

يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية كجرائم حرب وجرائم الإبادة ضد الجنس البشرى وكذلك الجرائم ضد الإنسانية متي وقعت من جانب القوات العسكري الخاضعة لذلك القائد العسكري وتقع تحت امرته وسيطرته الفعلية ومتى وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته واشرافه على هذه القوات على نحو سليم وذلك في الأحوال الأتية :-

1- أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه أن يكون على علم أو من المفترض أن يعلم حسب ظروف ودلالات سائدة أن القوات الخاضعة لا شرافة ترتكب هذه الجرائم الدولية أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم ولا بفعل شيئاً لوقف ارتكاب هذه الجرائم .

2- كذلك فإن القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد لا يتخذ التدابير اللازمة المعقولة المخولة حسب السلطات الممنوحة له في منع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة تحو عرض المسألة وما يتعلق بها على سلطات التحقيق والقضاء المختصة [37]

ومما يجب التنبيه إليه أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا تنفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم أيضاً من جهة أخرى تصور المشرع المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يحل محله وذلك إلى أن يدحض هذا الافتراء عن طريق اثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة واللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو أنه قام بعرض المسألة على القضاء المختص . [38]

ومما سبق يمكن استنتاج ما يلي :-

أ- أن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مما يؤدي إلى توسع المعنى ويتحمل أكثر من تأويل فهي قد تنطبق على أي شخص عسكري خارج سلم القيادة وليس بالضرورة أن يكون بدرجة رئيس وكذلك قد تمثل الأشخاص المدنيين الذي أسندت إليهم سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات .

ب- أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وبذلك تكون المحكمة قد اشترطت وجود علاقة تسُبب بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وسيطرت القائد عليه [39].

---

[37]- عبد الفتاح حجازي المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجماعي الإسكندرية ص2004 ص 181 .

[38]- عبد الفتاح حجازي المرجع السابق ص 182 .

[39]- دامر مريم . المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكرية في القانون الدولي رسالة لنيل الماجستير جامعة الطاهر مولاي سعيده الجزائر سنة 2014 – 2015 ص 78 .

وتنص تشريعات عدد من الدول على مسؤولية القادة عن الجرائمالمرتكبة من قبل مرؤوسيهم بما في ذلك دول ليست أو لم تكن في حينه أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول . ومن الأمثلة الحديثة التي تدل على مسؤولية القادة العسكريين ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بخص قادة ومسؤولين ليبين حيث :- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي أوامر اعتقال بحق العقيد معمر القذافي وتجله سيف الإسلام ورئيس المخابرات عبدالله السنوسي يتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانيةبينها قتل مئات المدنيين التعذيب الجماعي المنظم وكأن المدعي العام للمحكمة لويس مورينواوكامبو قد طلب من المحكمة اصدار أوامر اعتقال بحق الثلاثة بتهمة القتل العمد للمحتجين في ليبيا بعد أن أحال مجلس الأمن القضية إلى المحكمة وبحسب المدعي العام فقد اسفرت الثورة على نظام القذافي عن سقوط الأف القتلى يجب الدعي العام وأجبرت الألاف على النزوح خارج البلاد إلى البلدان المجاورة وأخرون على النزوح إلى مناطق أخرى في الداخل الليبي حسب تقارير منظمة الأمم المتحدة [40] وأعلنت المحكمة أن إجراءات المحاكمة بحق معمر القذافي قد انتهت بوفاته في 20 أكتوبر سنة 2011 م [41]

أما فيما يخص سيف الإسلام فقد ألقي القبض عليه من جانب الأجهزة المختصة ولازالت المحكمة الجنائية على النسان المدعي العام تطالب ليبيا بتسليمه لمحاكمته على الجرائم المسنوبةإليه إلى يومنا هذا وعلى خلاف مدير المخابرات الأسبق عبدالله السنوسي فقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية في 11 أكتوبر سنة 2013 السلطات الليبية الضوء الأخضر في محاكمة رئيس المخابرات داخل الأراض الليبية بعد خلاف طال لمدة أشهر حول اصالة القضاء الليبي في القضبة [42]

- **الفرع الثاني :- مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى**

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعرض لها من حيث إجراءات التقاضي وكيفية سير الدعوى العامة وكذلك تم التعرض إلى دور الحصانة وتبين أنه لا يمكن أن يكون مانع يحول دون تطبيق العقاب على من تثبت مسؤولية عن ارتكاب احدى الأفعال المجرمة دوليا كجرائم الحرب والاعتداء .

وقد نص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نبورمبرج لأول مرة في تاريخ القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس حيث نصت المادة " 7 " من الميثاق على أن " الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لن يكون عذر بعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب " [43]

أما على صعيد القانون الدولي فقد تأكد هذا الاتجاه في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في 9 ديسمبر 1948 حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة موافقتها على اتفاقية مكافحة ومعاقبة مرتكبي جرائم

40- https:// www. Dw. Com

41- https:// www .hrw . org

42- A8u....<pdf<htt://www. Policemc.gov.bn

43- د . إيهاب الروسان المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة ص 3 .

الإبادة ضد الجنس البشرى وفي مرحلة ثانية درست إمكانية انشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإبادة الجنس البشرى [44] ويجب ملاحظة أن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفى صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والإحكام إلى ارتكاب جرائم حرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأمر حكومة أو رئيساً عسكريا كان أو مدنيا [45]

وقد ظهر جانب من فقهاء القانون الدولي الذي يأخذ بنظرية الطاعة العمياء التي تقول أن على المرؤوس تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه دون تردد وخاصة أثناء العمليات القتالية إذ أن المرؤوس لا يمكن أن يرفض تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه .

ولقد تم استخدام مضمون هذه النظرية دفاعاً عن المتهمين في محاكمات نورمبرج الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ومنها قضية " الفون لبيب " الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب حيث قام هو وأخرون بإعدام أسرى حرب وقد تمسك الدفاع في ذلك الوقت بأن المتهمين قد تصرفوا بناءاً على أوامر هتلر التي تعد ملزمة بالنسبة اليهم حتي ولو كانت مخالفة للقانون لكن المحكمة رفضت التستر وراء الطاعة العسكرية وأدانت " فون ليب " وحكمت عليه بالإعدام وتمسك الدفاع أيضاً بأوامر الرئيس في قضية كتال الذي تم رفضه من قبل المحكمة وحكم عليه هو الأخر بالإعدام [46]

لكن المشرع الدولي افترض حالات المسؤولية الجنائية للرئيس على النحو الآتي :-

1- أن يكون على علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتي ولو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقاً لكنه تجاهل عمداً المعلومات التي وصلت إليه في هذا الشأن ولم يتخذ الإجراء المناسب نحو منع هذه الجرائم وهي بالطبع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [47]

2- يسأل الرئيس جنائيا كذلك متي تبين أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته ذلك حتي يمنع أو يقمع ارتكاب مثل هذه الجرائم وعدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة [48]

3- يسأل الرئيس جنائيا كذلك عن أفعال مرؤوسيه متي كانت الجرائم التي ارتكبها هؤلاء المرؤوسين تدخل في اطار أنشطة تتعلق بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس [49]ونهاية القول فإن المسؤولية الجنائية الدولية

44- المرجع السابق 105 -107 .

45- فيصل سعيد عبدالله مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، رسالة لنبيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط 2011 ص 47 - 48 .

46- المرجع السابق ص 48 .

47- عبدالفتاح حجازي مرجع سبق ذكره ص 182 أو ما بعدها

48- الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما في شأن المحكمة الجنائية الدولية 1998 م ص 24 .

49- عبد الفتاح حجازي مرجع سبق ذكره ص 182 وما بعدها

لممثلي الدول عموماً ولرئيس الدولة على وجه الخصوص تشكل ركيزة أساسية لقيام ما اصطلح عليه بالردع الجنائي الدولي .

الخاتمة

يمكن القول بأن دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة حيث تناولنا في بحتنا هذا مفهوم المسؤولية الجنائية ومحلها في الفقه التقليدي والمعاصر وعوامل انتفائها والمسؤولية الجنائية للأفراد العاديين وكذلك المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء توصلنا إلى مجموعة من نتائج والتوصيات.

- **أولا :- النتائج**

1- اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارين .

2- منح مجلس الأمن الحق في احالة الأوضاع للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية منطلقاً وفقا لسلطته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المساءلة الجنائية للفرد

3- أن محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية هي أول تجسيد عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي وذلك بعد إقرار لمبدأ مساءلة الأشخاص الطبعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم

4- عدم اعفاء ممثلي الدول من المسؤولية الجنائية الدولية بحجة أنهم ينفذون الأوامر الصادرة إليهم من حكوماتهم .

- **ثانياً :- التوصيات**

1- الاهتمام بتوعية أفراد القوات المسلحة وقياداتها في جميع دول العالم بمبادئ القانون الدولي لإنساني حتي لا يقع في مخالفتها

2- انضمام جميع الدول لميثاق المحكمة الجنائية الدولية وكذلك جميع الاتفاقيات الدولية المعينة بالقانون الدولي الإنساني وخصوصاً في ظل تردي الأوضاع الإنسانية بسبب فعل الحكام في كثير من أصقاع العالم .

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا :- الكتب**

1- أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام القاهرة دار النهضة العربية 1996 م

2- إيهاب الروسان المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة .

3- بشرى سلمان حسين أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 2017 م .

4- خالد طلعت الشمري :- مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره ، الطبعة الثانية الكويت سنة 2005 م .

5- سالم محمد سليمان الأوجلي :- أحكام المسؤولية الجنائية ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، سنة 2000م .

6- شادية إبراهيم أحمد حامد عميرة ، الحماية القانونية الدولية "رؤساء الدول" الهيئة المصرية العامة للكتاب 2009م .

7- عبدالفتاح حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجماعي ، الإسكندرية سنة 2004م .

8- نجاة أحمد إبراهيم " المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني " منشأة المعارف ، الإسكندرية 2009 م .

- **ثانيا :- الرسائل**

1- بو خلوص عبدالنور ، جرائم الاعتداء على المجموعات العرفية ، رسالة لنيل درجة الماجستير ؛ قانون جنائي ، جامعة العربي 2015 ، 2016 م .

2- خالد السيد امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، دكتوراه القانوني الجنائي جمهورية مصر العربية .

3- شوية أونيشة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون جامعة عبدالرحمن ميرة سنة 2013م .

4- فلاح مزيد الطردي المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة الشرق الأوسط 2011م .

5- فيصل سعيد عبدالله مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط 2011م .

6- مريم دامر المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي جامعة سعيدة الجزائر 2014 ، 2015م .

- **ثالثاً :- الاتفاقيات الدولية**

1- المادة (28) من نظام روما الأساسي 1998م .

- **رابعاً :- الصحف والمجلات**

1- هشام بشر، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية مجلة الخليج العدد 89 سنة 2019م .

2- خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها مجلة الحياة العدد 66 سنة 2007م .

- **خامساً :- المواقع الكترونية**

1- https:// www. Dw. Com

2- https:// www .hrw . org

3- A8u….<pdf<htt://www. Policemc.gov.bn

4- htts: //www. Afrigatenews.net